

- وبمقتضى الأمر رقم 68-9 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتعلق بالبناءات المدرسية،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 83 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كليات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-03 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد شروط الدخول إلى مؤسسات التربية والتعليم واستعمالها وحمايتها،

الفصل الرابع إجراءات التعيين

المادة 6 : يتم التعيين في المنصبين العالين لرئيس مصلحة ورئيس مكتب، المنصوص عليهما في هذا المرسوم بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، بناء على اقتراح من المدير الولائي للتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 7 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الفصل الخامس أحكام انتقالية وختامية

المادة 8 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا لرؤساء المصالح ورؤساء المكاتب المذكورة في المادة 2 أعلاه، الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم، إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 9 : مع مراعاة السلطة التقديرية للسلطة التي لها صلاحية التعيين، يحتفظ الموظفون المعينون بصفة قانونية في أحد المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه، بمناصبهم في حالة ترقيةهم إلى رتبة أعلى.

المادة 10 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 - 469 المؤرخ في 21 رجب عام 1415 الموافق 25 ديسمبر سنة 1994، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1437 الموافق 22 غشت سنة 2016.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 16-226 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزيرة التربية الوطنية ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

المادة 7 : طبقا لأحكام المادة 122 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، تتولى البلدية إنجاز المدرسة الابتدائية وصيانتها.

المادة 8 : تنشأ المدرسة الابتدائية بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، وتلغى وفق الأشكال نفسها.

المادة 9 : تغطي كل مدرسة ابتدائية مقاطعة جغرافية لتسجيل التلاميذ التابعين لها، بهدف تحقيق توزيع متوازن على المرافق المدرسية.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية مجال المقاطعة الجغرافية.

المادة 10 : تتوفر المدرسة الابتدائية، زيادة على المرافق البيداغوجية والإدارية والصحية والسكنات الإلزامية والحجابه، على الخصوص، على ما يأتي :

- قاعة الإعلام الآلي،
- قاعة المطالعة،
- قاعة متعددة النشاطات،
- قاعة الأساتذة،
- فضاء للتربية البدنية والرياضية،
- مطعم مدرسي.

المادة 11 : يمكن أن تزود المدرسة الابتدائية بمحل لإيواء تلاميذ مختلف الجهات البعيدة و/أو المعزولة يدعى "الداخلية الابتدائية".

بغض النظر عن أحكام المادة 4 أعلاه، يخضع تسيير الداخلية الابتدائية إلى صلاحيات مصالح الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 12 : يجب تخصيص فضاءات مهيأة لفائدة التلاميذ المعاقين حركيا عند إنجاز المدرسة الابتدائية.

المادة 13 : تقدم المدرسة الابتدائية، في إطار التعليم الأساسي، تعليما ابتدائيا إجباريا يستغرق خمس (5) سنوات.

المادة 14 : يمكن المدرسة الابتدائية استقبال تلاميذ التربية التحضيرية في أقسام طفولة، طبقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-04 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد كفايات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-171 المؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015 والمتعلق بالنقل المدرسي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 83 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : المدرسة الابتدائية مؤسسة عمومية مختصة في التربية والتعليم، تمكّن التلاميذ من اكتساب كفاءات قاعدية في المجال الفكري والأخلاقي والمدني. وتشكل الوحدة الوظيفية القاعدية للمنظومة التربوية وللتعليم الإلزامي، وتندرج ضمن الأملاك العمومية التابعة للبلدية.

المادة 3 : توضع المدرسة الابتدائية تحت الوصاية المشتركة للوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

المادة 4 : تساهم البلدية في التكفل بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية في إطار الاختصاصات المخولة لها قانونا، لا سيما القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يمنع استعمال هياكل وتجهيزات المدرسة الابتدائية لأغراض تتنافى وطبيعة أهدافها.

الفصل الثاني

الإنجاز والإنشاء والمهام

المادة 6 : يخضع إنجاز المدرسة الابتدائية لمتطلبات الخريطة المدرسية، ويتم وفق نمطية لبناءات المدرسية تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفصل الثالث**الوصاية المشتركة على المدرسة الابتدائية****القسم الأول****في مجال التربية الوطنية****المادة 19 :** في إطار الأحكام التشريعية

والتنظيمية المعمول بها، تتولى وزارة التربية الوطنية في مجال التسيير البيداغوجي والتربوي والإداري للمدرسة الابتدائية، على الخصوص، ما يأتي :

- تحديد البرامج والمواقف لكل المستويات التعليمية،

- تحديد كفايات منح الشهادات،

- ضمان التوزيع المتوازن للموارد المالية والبشرية على مناطق الوطن كلها،

- تعيين موظفي التعليم والتأطير المنصوص عليهم في المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،

- التكفل بنفقات التسيير المرتبطة بتوفير الوسائل والدعائم البيداغوجية.

القسم الثاني**في مجال الجماعات المحلية (البلدية)****المادة 20 :** في إطار الأحكام التشريعية

والتنظيمية المعمول بها، تتولى البلدية، في مجال إنجاز وتجهيز المدرسة الابتدائية على الخصوص، ما يأتي :

- إنجاز المدارس الابتدائية وكل الهياكل الأساسية المرافقة الضرورية وفق نمطية البناءات المدرسية المذكورة في المادة 6 أعلاه،

- تزويد المدارس الابتدائية بالأثاث المدرسي والأدوات، وكذا التجهيزات والوسائل الضرورية لضمان السير الحسن للمرافق، لا سيما الأشغال الصغرى للصيانة والإصلاحات العادية،

- ضمان صيانة الهياكل الأساسية المرافقة،

- ضمان نظافة المدارس الابتدائية وحراستها.

المادة 21 : تسهر البلدية، طبقا لصلاحياتها في

مجال تسيير المدارس الابتدائية والخدمات الاجتماعية المدرسية على الخصوص، على ضمان ما يأتي :

- التكفل بالنفقات المرتبطة بتمويل المدارس الابتدائية،

المادة 15 : تستقبل المدرسة الابتدائية، في إطار

مهامها، الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

توضح أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

المادة 16 : يستفيد تلاميذ المدرسة الابتدائية من

فحوص طبية في إطار الوقاية وحفظ الصحة في الوسط المدرسي.

تحدد كفايات تنظيم الفحوص الطبية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

المادة 17 : في إطار أحكام المواد 27 و44 و45 من

القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، تتولى المدرسة الابتدائية على الخصوص، ما يأتي :

- منح التلاميذ تعليما يساعد على تنمية كفاءاتهم القاعدية في ميادين التعبير الشفهي والكتابي والقراءة والرياضيات واللغة الأجنبية والتربية العلمية والخلقية والإسلامية والمدنية،

- تجسيد مبدأ المواطنة بضمنان تربية ملائمة للتلاميذ تقوم على احترام القيم الروحية والمدنية والأخلاقية والاجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري، وكذا احترام حقوق الإنسان عبر تلقينهم مبادئ المساواة والسلام والتسامح وحثهم على نبذ العنف والتحلي بروح الديمقراطية،

- تنشئة التلاميذ على احترام قواعد العيش في المجتمع كحماية البيئة واقتصاد الموارد والمحافظة عليها ونبذ التبذير،

- تربية التلاميذ على حب العمل وتقدير الجهد والمبادرة،

- منح التلاميذ تربية تساعد على معرفة قواعد الوقاية الصحية والبيئية والتربية البدنية والرياضية،

- تلقين التلاميذ استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 18 : تتوج نهاية التمدرس في التعليم

الابتدائي بامتحان نهائي يخول الحق في الحصول على شهادة.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية بقرار كفايات تنظيم الامتحان النهائي وطبيعة اختباره.

المادة 25 : زيادة على المهام القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يكلف مدير المدرسة الابتدائية بما يأتي :

- متابعة تنفيذ "مشروع المؤسسة" الذي يشكل برنامج عمل المدرسة والذي يعد في بداية كل سنة دراسية لتحسين أدائها،

- اتخاذ كل الترتيبات التي تضمن حفظ النظام داخل المدرسة والسهر على أمن الأشخاص والممتلكات،

- ضمان توفير الوسائل الضرورية والتدخل الفوري، عند الحاجة، بالتنسيق مع المصلحة المعنية في البلدية لضمان السير الحسن للمدرسة الابتدائية،

- تبليغ قوائم التلاميذ المتمدرسين إلى البلدية عند كل دخول مدرسي،

- متابعة وتيرة تنفيذ البرامج التعليمية بالتنسيق مع الأساتذة،

- التنسيق مع جمعية أولياء التلاميذ لترقية الحياة المدرسية،

- السهر على جمع وحفظ الوثائق الخاصة بالمؤسسة.

المادة 26 : يمارس مدير المدرسة الابتدائية سلطته على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المدرسة الابتدائية.

القسم الثاني مجلس الأساتذة

المادة 27 : مجلس الأساتذة جهاز يعنى بدراسة المسائل البيداغوجية والتربوية في المدرسة الابتدائية.

المادة 28 : يتشكل مجلس الأساتذة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- مدير المدرسة الابتدائية، رئيسا،
- مساعد مدير المدرسة الابتدائية، إن وجد،
عضوا،
- موظفو التعليم بالمدرسة الابتدائية، أعضاء.

- تعيين أعوان الخدمات المكلفين بالنظافة والحراسة وصيانة المحلات وتسيير المطاعم المدرسية،

- تسيير المطاعم المدرسية بالمساهمة المالية للدولة،

- السهر على توفير وسائل النقل المدرسي لفائدة التلاميذ،

- ضبط الاحتياجات المتعلقة بإنجاز وتموقع المدارس الابتدائية وأقسام التوسعة الضرورية داخل المدارس الابتدائية الحديثة وفقا لمتطلبات الخريطة المدرسية،

- ترقية النشاطات التربوية والرياضية والثقافية المكملة لفائدة تلاميذ المدارس الابتدائية في حدود الموارد المتاحة وبمساهمة الأولياء،

- الأمن في محيط المدرسة الابتدائية وتسهيل إجراءات مرور التلاميذ في الطريق العمومي.

القسم الثالث

في مجال القطاعات الأخرى

المادة 22 : في إطار التضامن الوطني الهادف إلى الحد من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية وتوفير ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة، تساهم القطاعات المعنية في الدولة في دعم التلاميذ المعوزين بتمكينهم من الاستفادة على الخصوص من منحة التمدرس والكتب والأدوات المدرسية والتغذية والنقل والصحة المدرسية.

الفصل الرابع

تنظيم المدرسة الابتدائية وسيرها

المادة 23 : يدير المدرسة الابتدائية مدير، ويمكن أن يساعده مساعد مدير المدرسة الابتدائية، طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

تزود المدرسة الابتدائية بمجلس بيداغوجي يدعى "مجلس الأساتذة".

القسم الأول

مدير المدرسة الابتدائية

المادة 24 : يعين مدير المدرسة الابتدائية من بين موظفي سلك التعليم من قبل السلطة المخولة بصلاحيات التعيين وفق الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

- مديرا (2) مدرستين ابتدائيتين، ممثلين
لنظرائهما، بالنسبة للبلديات التي تتواجد بإقليمها
خمس (5) مدارس أو أقل،

- ثلاثة (3) مديري مدارس ابتدائية، ممثلين
لنظرائهم، بالنسبة للبلديات التي يتواجد بإقليمها من
ست (6) إلى اثنتي عشرة (12) مدرسة،

- أربعة (4) مديري مدارس ابتدائية، ممثلين
لنظرائهم، بالنسبة للبلديات التي يتواجد بإقليمها من
ثلاث عشرة (13) إلى ست عشرة (16) مدرسة،

- خمسة (5) مديري مدارس ابتدائية، ممثلين
لنظرائهم، بالنسبة للبلديات التي يتواجد بإقليمها من
سبع عشرة (17) إلى عشرين (20) مدرسة،

- ستة (6) مديري مدارس ابتدائية، ممثلين
لنظرائهم، بالنسبة للبلديات التي يتواجد بإقليمها من
إحدى وعشرين (21) إلى أربع وعشرين (24) مدرسة،

- سبعة (7) مديري مدارس ابتدائية، ممثلين
لنظرائهم، بالنسبة للبلديات التي يتواجد بإقليمها
خمس وعشرون (25) مدرسة فما فوق.

يقترح مدير التربية مديري المدارس الابتدائية
الممثلين لنظرائهم في مجلس التنسيق والتشاور.

بعنوان الحركة الجموعية :

- ممثل واحد (1) عن كل فيدرالية وطنية لجمعيات
أولياء التلاميذ المعتمدة، الناشطة في إقليم البلدية.

المادة 31 : يتولى مجلس التنسيق والتشاور،
ما يأتي :

- المساهمة في تحضير الدخول المدرسي،
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالاحتياجات المالية
والمادية الضرورية لسير المدارس الابتدائية في إطار
تحضير ميزانية البلدية،

- أخذ التدابير اللازمة لتحسين ظروف التمدرس
بالمدراس الابتدائية،

- السهر على الوقاية وحفظ الصحة في الوسط
المدرسي،

- الإشراف على تنظيم عمليات التضامن
المدرسي،

- تقديم الاقتراحات المرتبطة بتسيير المطاعم
المدرسية وتحسين الوجبة الغذائية،

يمكن مدير المدرسة الابتدائية دعوة مفتش
المقاطعة و/أو رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو ممثله
للمشاركة في أشغال مجلس الأساتذة.

المادة 29 : يتولى مجلس الأساتذة، في إطار
التنسيق والتكوين والتقييم، على الخصوص،
ما يأتي :

- دراسة المسائل المتعلقة بتنفيذ البرامج
التعليمية،

- تقييم نتائج التلاميذ،

- برمجة الأنشطة التربوية المكملة للمدرسة
وتنفيذها،

- دراسة مشروع المؤسسة الذي يشكل برنامج
عملها، والمصادقة عليه وتقييمه،

- المشاركة في إعداد النظام الداخلي للمدرسة
الابتدائية الذي يجب أن يكون مطابقا للتوجيهات
العامة للوزير المكلف بالتربية الوطنية في هذا المجال،
وعرضه على مدير التربية بالولاية لاعتماده،

- اقتراح التدابير التربوية لترقية الحياة
المدرسية لتحسين المردود المدرسي.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية بقرار
كيفية سير مجلس الأساتذة.

الفصل الخامس

مجلس التنسيق والتشاور

المادة 30 : ينشأ على مستوى كل بلدية بقرار من
رئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلس للتنسيق
والتشاور، يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

بعنوان البلدية :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا،
- المكلف بتسيير الميزانية والمالية في البلدية،
عضوا،

- المكلف بتنظيم المصالح التقنية للبلدية
وسيرها، عضوا،

- المكلف بشؤون التربية والتعليم على مستوى
البلدية، عضوا.

بعنوان مصالح التربية بالولاية :

- مفتش مقاطعة يقترحه مدير التربية، نائب
رئيس،

المادة 39: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسّميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حررّ بالجزائر في 22 ذى القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 16-227 مؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 68-9 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتعلق بالبناءات المدرسية،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 83 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، لا سيما المادة 92 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،

- إعداد برنامج إحياء المناسبات الوطنية والدينية والدولية والتظاهرات الثقافية،

- تأسيس بنك معطيات حول التربية الوطنية على مستوى البلدية.

المادة 32: يجتمع مجلس التنسيق والتشاور بمقر البلدية المعنية وجوبا في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة، تخصص واحدة منها لتحضير الدخول المدرسي. ويمكن المجلس أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

يمكن رئيس المجلس دعوة أي شخص مؤهل حسب المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 33: تحرر محاضر اجتماعات مجلس التنسيق والتشاور، وتدوّن في سجل خاص يؤشره ويوقعه الرئيس، وترسل نسخ من محاضر اجتماعات المجلس إلى الوالي ومدير التربية بالولاية.

الفصل السادس

أحكام مالية

المادة 34: تخصص البلدية من ميزانيتها الموارد المالية الضرورية للتكفل بالمهام المذكورة أعلاه.

المادة 35: في حالة عدم كفاية المداخيل الضرورية لتغطية النفقات المرتبطة بإنجاز وتسيير المدارس الابتدائية، تتلقى البلدية من الدولة إعانات ومخصصات التسيير والتجهيز التي تسمح لها بالتكفل بهذه المهام طبقا لأحكام المادتين 172 و 199 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 36: تسجل الاعتمادات المخصصة للتسيير والتمويل وتسديد أجور الأعوان المكلفين بالنظافة والصيانة والحراسة والإطعام المدرسي في ميزانية البلدية، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 37: تسجل في ميزانية الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية الاعتمادات المخصصة للتكفل بالنفقات المذكورة في المادة 19 أعلاه.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة 38: تلغى أحكام المرسوم رقم 76-71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية، المعدل.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-03 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد شروط الدخول إلى مؤسسات التربية والتعليم واستعمالها وحمايتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-04 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد كفايات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 83 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة.

المادة 2 : المتوسطة مؤسسة عمومية للتربية والتعليم، تمكن التلاميذ من تدعيم الكفاءات المكتسبة في مرحلة التعليم الابتدائي وتحضيرهم لمواصلة التعليم والتكوين فيما بعد الأساسي. وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي النسبي.

المادة 3 : توضع المتوسطة تحت وصاية الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 4 : طبقا لأحكام القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمذكور أعلاه، تساهم الولاية في التكفل بالطلب الاجتماعي للتربية.

المادة 5 : يمنع استعمال هياكل المتوسطة وتجهيزاتها لأغراض تتنافى وطبيعة أهدافها.

الفصل الثاني

الإنجاز والإنشاء والمهام

المادة 6 : يخضع إنجاز المتوسطة لمتطلبات الخريطة المدرسية، ويتم وفق نمطية للبناءات المدرسية تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كفايات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 الذي يحدد كفايات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-232 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 9 غشت سنة 2001 والمتضمن إلحاق تسيير الاعتمادات المخصصة بعنوان نفقات مستخدمى مؤسسات التعليم الأساسي ومؤسسات التعليم الثانوي والتقني بالمصالح اللامركزية للتربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-133 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1427 الموافق 4 أبريل سنة 2006 الذي يحدد شروط إحداث الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين العالين وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي،

كما تتوفر المتوسطة على سكنات وظيفية، ويمكن أن تتوفر على مطعم ومراقد. وتزود المتوسطة كذلك بوسائل تعليمية وتجهيزات تقنية وتربوية.

المادة 11 : تعمل المتوسطة بالنظام الخارجي. ويمكن المتوسطة أن تتوفر على النظام نصف الداخلي أو النظام الداخلي.

كما يمكن المتوسطة أن تشترك مع متوسطة أو عدة متوسطات في النظام نصف الداخلي أو النظام الداخلي وفق مقتضيات الخريطة المدرسية.

المادة 12 : يجب تخصيص فضاءات مهياة لفائدة التلاميذ المعاقين حركيا عند إنجاز المتوسطة.

المادة 13 : تقدم المتوسطة، في إطار استكمال مدة التعليم الأساسي، تعليما متوسطا إجباريا يستغرق أربع (4) سنوات.

المادة 14 : تستقبل المتوسطة، في إطار مهامها، الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

توضح أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة .

المادة 15 : يستفيد تلاميذ المتوسطة من فحوص طبية، في إطار الوقاية وحفظ الصحة في الوسط المدرسي.

تحدد كفاءات تنظيم الفحوص الطبية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

المادة 16 : في إطار أحكام المواد 27 و44 و45 من القانون رقم 08 - 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، تتولى المتوسطة على الخصوص، ما يأتي :

- منح التلاميذ تعليما يمكنهم من التحكم في قاعدة أساسية مشتركة من الكفاءات التربوية والثقافية،

- تلقين التلاميذ معارف وكفاءات أساسية في مجال التأهيل، تسمح لهم بمواصلة الدراسة أو التكوين ما بعد التعليم الأساسي.

المادة 7 : طبقا لأحكام المادة 92 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمذكور أعلاه، تتولى الولاية إنجاز المتوسطة وصيانتها والحفاظة عليها.

المادة 8 : تنشأ المتوسطة بمرسوم، وتلغى وفق الشكل نفسه.

المادة 9 : تغطي كل متوسطة مقاطعة جغرافية لتسجيل التلاميذ التابعين لها، بهدف تحقيق توزيعهم المتوازن على المرافق المدرسية.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية مجال المقاطعة الجغرافية.

المادة 10 : تتوفر المتوسطة خصوصا، على المرافق البيداغوجية والإدارية الآتية :

الجناح البيداغوجي، ويتكون من :

- حجرات الدراسة،
- المدرج،
- مخابر للعلوم الطبيعية والعلوم الفيزيائية،
- مخابر للإعلام الآلي،
- ورشة للتربية التشكيلية،
- ورشة للتربية الموسيقية،
- قاعة متعددة النشاطات،
- مكتبة وقاعة المطالعة.

الجناح الإداري، ويتكون من :

- مكاتب الإدارة،
- قاعة الأساتذة،
- قاعة الاجتماعات،
- قاعة التوثيق والإعلام المدرسي،
- قاعة الأرشيف،
- الحجابه وقاعة الانتظار .

فضاءات تربوية، وتتكون من :

- منشآت رياضية،
- فضاءات للنوادي الثقافية والعلمية.

- ضمان الأمن في محيط المتوسطة،

- السهر على ترقية النشاطات التربوية والرياضية والثقافية المكملة لفائدة تلاميذ المتوسطة بمساهمة الأولياء.

الفصل الخامس

تنظيم المتوسطة وسيرها

المادة 22 : يدير المتوسطة مدير، ويسيرها مجلس تربية وتسيير، وتزود بمجالس بيداغوجية وإدارية.

القسم الأول

المدير

المادة 23 : يعين المدير من بين أسلاك التعليم بقرار من السلطة المخولة بصلاحيات التعيين، وفق الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 24 : زيادة على المهام القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يكلف مدير المتوسطة، في إطار الاستقلالية النسبية المذكورة في المادة 2 أعلاه على الخصوص، بما يأتي :

- متابعة تنفيذ "مشروع المؤسسة" الذي يشكل برنامج عمل المتوسطة الذي يعد في بداية كل سنة دراسية لتحسين أدائها ،

- تنفيذ مداولات مجلس التربية والتسيير،
- إعداد مشروع ميزانية المتوسطة والأمر بصرف النفقات،

- التصرف باسم المتوسطة،
- إبرام الصفقات والاتفاقات،
- إعداد التقارير التقييمية الدورية وإرسالها إلى السلطة الوصية.

المادة 25 : تساعد المدير الذي تلحق به أمانة،
مصلحتان (2) :

- مصلحة بيداغوجية، ويشرف عليها المستشار الرئيس للتربية و/ أو المستشار الرئيسي للتربية و/أو مستشار التربية،

- مصلحة مالية، ويشرف عليها موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير.

المادة 17 : تتوج نهاية التمدرس في التعليم المتوسط بامتحان نهائي يخول الحق في الحصول على شهادة التعليم المتوسط.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية بقرار كفايات تنظيم الامتحان النهائي وطبيعة اختباره وتوزيعه.

الفصل الثالث

صلاحيات مصالح التربية في مجال تسيير المتوسطة

المادة 18 : في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تتولى مديرية التربية صلاحيات إدارية ومالية في مجال تسيير المتوسطة.

المادة 19 : تشمل الصلاحيات الإدارية لمديرية التربية خصوصا، ما يأتي :

- توظيف وتسيير الموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية والمستخدمين الإداريين والعمال المهنيين والأعوان المتعاقدين، وفق حاجة المتوسطة،

- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية للمتوسطة.

المادة 20 : تشمل الصلاحيات المالية لمديرية التربية خصوصا، التكفل بتسديد أجور وعلاوات الموظفين والأعوان العاملين بالمتوسطة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الرابع

صلاحيات الولاية في مجال تسيير المتوسطة

المادة 21 : في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال إنجاز المتوسطة وصيانتها والحفاظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية، تتولى الولاية على الخصوص، ما يأتي :

- إنجاز المتوسطة والهياكل الأساسية المرافقة وفق نمطية البناءات المدرسية المذكورة في المادة 6 أعلاه،

- تزويد المتوسطة بالأثاث المدرسي والأدوات وكذا التجهيزات والوسائل الضرورية لحسن سيرها،

- ضمان صيانة المتوسطة وهياكلها الأساسية المرافقة،

- ثلاثة (3) ممثلين عن الأساتذة ينتخبهم نظراؤهم، أعضاء،
- ممثل واحد (1) عن المشرفين التربويين ينتخبه نظراؤه، عضوا،
- ممثل واحد (1) عن العمال الإداريين ينتخبه نظراؤه، عضوا،
- ممثل واحد (1) عن العمال المهنيين ينتخبه نظراؤه، عضوا،
- رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو ممثله، عضوا.

- المادة 29 :** مراعاة لأحكام المادة 33 أدناه، يتداول مجلس التربية والتسيير على الخصوص، فيما يأتي :
- مشروع المؤسسة،
 - مشروع ميزانية المتوسطة،
 - الحساب الإداري وحساب التسيير،
 - التنظيم العام للمتوسطة والوضعية المادية لها،
 - الاقتراحات المتعلقة بالتسيير البيداغوجي وترقية الحياة المدرسية في المتوسطة،
 - قبول الهبات والوصايا.

- المادة 30 :** يجتمع مجلس التربية والتسيير في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة، على الأقل، واحدة منها في بداية السنة الدراسية، بناء على استدعاء من رئيسته.
- ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسته أو بطلب من أغلبية أعضائه.

- يرسل رئيس المجلس الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل تاريخ الاجتماع، ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

- المادة 31 :** لا تصح مداوات مجلس التربية والتسيير إلا في المواضيع المسجلة في جدول الأعمال وبحضور أغلبية أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع آخر بعد انقضاء أجل ثمانية (8) أيام.

- وفي هذه الحالة، تصح مداوات مجلس التربية والتسيير مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.
- تتخذ قرارات مجلس التربية والتسيير بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفقرة الأولى

المصلحة البيداغوجية

المادة 26 : زيادة على المهام القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يكلف مستشار التربية و/ أو المستشار الرئيسي للتربية و/ أو المستشار الرئيس، تحت سلطة المدير، بالإشراف على المصلحة البيداغوجية.

- و يتولى على الخصوص، ما يأتي :
- المساهمة في ترقية الحياة المدرسية،
- تفعيل الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية وتدعيمها،
- إعلام التلاميذ وتوجيههم،
- مراقبة مواظبة التلاميذ وعمالهم ونتائجهم المدرسية ومتابعتها ،
- السهر على تطبيق النظام الداخلي للمتوسطة.

الفقرة الثانية

المصلحة المالية

المادة 27 : زيادة على المهام القانونية الأساسية المتعلقة بالتسيير المالي والمادي المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يشرف موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير، تحت سلطة المدير، على المصلحة المالية.

القسم الثاني

مجلس التربية والتسيير

- المادة 28 :** يتشكل مجلس التربية والتسيير من :
- مدير المتوسطة، رئيسا،
 - المستشار الرئيس للتربية أو المستشار الرئيسي للتربية أو مستشار التربية، نائب رئيس،
 - موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير، عضوا،
 - المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني أو مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، عضوا،

المادة 36 : تشتمل ميزانية المتوسطة على باب للإيرادات وباب للنفقات :

في باب الإيرادات :

- الإعانات المالية الممنوحة من الدولة،
- الإعانات الممنوحة من الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
- الهبات والوصايا،
- إيرادات مختلفة.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المتوسطة وصيانة أملاكها والحفاظ عليها.

المادة 37 : يلتزم المدير بعمليات صرف النفقات والتصفية، ويصدر أوامر التحصيل والتسديد في حدود الاعتمادات المخصصة لكل سنة مالية.

المادة 38 : يعدّ موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير المالي والمادي مشروع الحساب الإداري وحساب التسيير، بصفته عوناً محاسباً معتمداً، ويضمن تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات.

ويعرض المدير الحساب الإداري وحساب التسيير على الوصاية مشفوعين بملاحظات مجلس التربية والتسيير للموافقة عليهما.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة 39 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 40 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016.

عبد المالك سلال

المادة 32 : تحرر مداوالات مجلس التربية والتسيير في محاضر، وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه مدير المتوسطة.

المادة 33 : لا تكون مداوالات مجلس التربية والتسيير المتعلقة بالميزانية والحساب الإداري وقبول الهبات والوصايا قابلة للتنفيذ، إلا بعد موافقة السلطة الوصية، وتصبح نافذة بعد انقضاء مهلة ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إرسالها.

القسم الثالث

المجالس البيداغوجية والإدارية

المادة 34 : تزود المتوسطة بالمجالس البيداغوجية والإدارية الآتية :

- مجالس التعليم، وتتولى على الخصوص، التشاور والتنسيق بين أساتذة المادة الواحدة وعند الاقتضاء، أساتذة المواد المتقاربة في كل المسائل المتعلقة بتحسين تعليم المادة أو المواد المتقاربة،

- مجالس الأقسام، وتتولى على الخصوص، تقييم وتقدير أعمال التلاميذ لمختلف الأقسام،

- مجلس التنسيق الإداري، ويتولى على الخصوص، التشاور والتنسيق بين أعضاء الفريق الإداري في كل المسائل المتعلقة بتحسين تسيير المتوسطة وظروف تدرّس التلاميذ،

- مجلس التأديب، ويتولى على الخصوص، اقتراح التدابير التي من شأنها المساهمة في تحقيق النظام بالمتوسطة والبت في الأخطاء التي يرتكبها التلاميذ والناجمة عن الإخلال بالنظام الداخلي وتشجيع التلاميذ الذين يتحلون بالسلوك الحسن.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية تشكيل المجالس البيداغوجية والإدارية ومهامها.

الفصل السادس

أحكام مالية

المادة 35 : تخضع الشروط المتعلقة بإعداد تقديرات الميزانية والتسيير المالي للمتوسطة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-232 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 9 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.